مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٨٥ Recommendation 85

# توصية بشأن حماية الأجور

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في الثامن من حزيران/ يونيه ١٩٤٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحماية الأجور ، وهي موضوع البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية حماية الأجور ، ١٩٤٩ ،

يعتمد في هذا اليوم الأول من تموز/يوليه عام تسع واربعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية حماية الأجور ، ١٩٤٩ :

فإن المؤتمر يوصي كل دولة عضو بتطبيق الأحكام التالية بأسرع ما تسمح به ظروفها الوطنية ، وبابلاغ مكتب العمل الدولي، حسبما يطلبه مجلس الادارة ، بالتدابير المتخذة لتطبيقها :

## أولا - المبالغ المستقطعة من الأجور

١ - تتخذ جميع التدابير اللازمة للحد من المبالغ المستقطعة من الأجور بالقدر الذي يعتبر ضروريا لضمان معيشة العامل وأسرته .

٢ ـ (١) لا يجوز السماح باستقطاع مبالغ من الأجور تعويضا عن فقد أو ضرر يصيبان منتجات أو سلع أو تركيبات صاحب العمل إلا إذا ثبت بوضوح مسئولية العامل المعني عن هذا الفقد أو الضرر .

(٢) تكون المبالغ المستقطعة عادلة ، ولا يجوز أن تزيد على القيمة الفعلية للمفقودات أو الضرر .

(٣) قبل اتخاذ قرار باجراء مثل هذا الاستقطاع ، تتاح فرصة معقولة للعامل لعرض أسباب عدم اجراء هذا الاستقطاع .

٣ ـ تتخذ تدابير مناسبة للحد من الاستقطاعات من الأجور مقابل تقديم صاحب العمل للعدد أو المواد أو المعدات على الحالات التي تكون فيها هذه الاستقطاعات :

(أ) مألوفة في الحرفة أو المهنة المعنية ،

(ب) مقررة بموجب اتفاق جماعي أو قرار تحكيمي ،

(ج) مسموح بها بأي طريقة أخرى ، من خلال اجراء تقره القوانين أو اللوائح الوطنية .

## ثانيا ـ دورية دفع الأجور

٤ ـ تكفل الفترات الفاصلة القصوى لدفع الأجور أن تدفع الأجور :

(أ) مرتين على الأقل كل شهر على فترات فاصلة لا تتجاوز ستة عشر يوما في حالة العمال الذين تحسب أجورهم على أساس الساعة أو اليوم أو الأسبوع ،

(ب) مرة على الأقل في الشهر في حالة المستخدمين الذين تحدد رواتبهم على أساس شهري أو سنوي .

٥ ـ (١) في حالة العمال الذين تحسب أجورهم على أساس القطعة أو الناتج ، تحدد الفترات الفاصلة القصوى لدفع الأجور بحيث تضمن ، بقدر الامكان ، دفع هذه الأجور مرتين على الأقل كل شهر على فترات فاصلة لا تتجاوز ستة عشر يوما .

(٢) في حالة العمال المستخدمين لأداء عمل يستغرق أكثر من خمسة عشر يوما ولا يحدد اتفاق جماعي أو قرار تحكيمي مواعيد دفع أجورهم ، تتخذ تدابير مناسبة لضمان :

(أ) أن تدفع لهم مقدمات على الأجور تتناسب مع العمل المنجز ، وذلك مرتين على الأقل كل شهر على فترات فاصلة لا تتجاوز ستة عشر يوما ،

(ب) أن تجري تسوية نهائية خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من انتهاء العمل .

## ثالثا ـ تعريف العمال بشروط الأجر

٦ ـ تشمل المعلومات المتعلقة بشروط الأجر الواجب تعريف العمال بها ، عند الاقتضاء ، التفاصيل المتعلقة بما يلي :

(أ) معدلات الأجور واجبة الدفع ،

(ب) طريقة حساب الأجر ،

(ج) دورية دفع الأجر ،

(د) مكان الدفع ،

(هـ) شروط اجراء استقطاعات من الأجور .

## رابعا - كشوف الأجور وسجلات الأجور

٧ - يبلغ العمال ، في جميع الحالات المناسبة ، وفي كل مرة تدفع أجورهم ، بالتفاصيل التالية المتعلقة بفترة الدفع المعينة إذا كانت هذه التفاصيل محتملة التغيّر :

(أ) المبلغ الاجمالي للأجور المكسوبة ،

(ب) أي استقطاعات من الأجور ، بما في ذلك أسباب هذه الاستقطاعات ومقدارها ،

(ج) المبلغ الصافي للأجور المستحقة .

٨ - يلزم أصحاب العمل ، في الحالات المناسبة ، بامساك سجلات تبين التفاصيل المذكورة في الفقرة السابقة بالنسبة لكل عامل .

## خامسا - اشراك العمال في ادارة متاجر بيع السلع للعمال

٩ - تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع الترتيبات التي تسمح باشراك ممثلي العمال المعنيين ، وعلى الأخص أعضاء لجان الرعاية في المنشات أو أعضاء اللجان المماثلة إن وجدت ، في الادارة العامة للمتاجر أو المرافق المماثلة التابعة للمنشأة لبيع السلع أو تقديم الخدمات لعمال هذه المنشأة .